

تفرقة بين عدل العهر
عدا او عدل عدة ان
كالمعنى ما من العهر
لا بان يلزم المكلف ام لا

تفرقة او تزويجها ومن تزوجت قبل ما ذكره رخص ولو بان انه كان يطلق
او ميتا حين التزويج ومن تزوجت بشرطه ثم قدم قبل وطى الثاني من وقت
الطلاق ويطا بعد عدته ومن تزوجها معه بلا تجديده عقد المصحح فالطلاق صحيح
بعقد اشبهه وانما خذ قدرا الصداق الذي عطاها من الثاني ويرجع الثاني
عليها بما اخذ منه وان لم يقدم حتى مات الثاني ورثته بخلاف ما اذا مات
الاول بعد تزويجها ومن ظهر موته باشتقافية او بيقية ثم قدم فكيفتو ومن
اخبر طلاق غايب وانه وكيل غيره في النكاح فما وضمن لمهر فنكحته ثم جاء الزوج
فاكره في زوجته ولما المهر وان طلق غايب او مات اعتدت منذ المدة
وان لم يخبره وعدة موطوءة بشبهة او زنا كطلقة الائمة غير من زوجة فستور
بخصبة ولا يحرم طراز وجع من عدة غير وطى في نوح ولا ينسخ نكاح بزنا
وان اشكها اشبرائها **فصل** وان وطيت معدة بشبهة او نكاح فاصدا
اعتت عدة الاول ولا يعتبت منها مقاما عند الثاني وله رجوة رجوعية
في التتمة ثم اعتدت لوطي الثاني وان ولدت من احداهما عينا او الحنته به
قائة وامكن بان تاتي به لصف سنة فاكثر من وطى الثاني ولا ربع سنين فاقل
من سنونة الاول الحقة وانقضت عدتها به ثم اعتدت للأخوة وان الحنت
بهما حتى وانقضت عدتها به منها وان اشكل ولم يوجد قافة ومحوه اعتدت
بعده وضعه ثلاثة فريه وان وطئها مبيها بها عددا نكاح صحيح وبشبهة استأنفت
عدة الوطى ودخلت بها بقية الاولي ومن وطيت زوجته بشبهة ثم طلق اعتدت
له ثم تتم للشبهة ويحرم وطؤ زوج ولو مع حمل منه قبل عدة واطع ومن تزوجت
في عدتها لم ينقطع حتى يطاه ثم اذا فارقتها بنت على عدتها من الاول واستأنفتها
للثاني وللثاني ان ينكحها بعد العدة ثم تعتد وتعتد ولا يطى بشبهة لا يونا
وكذا ائمة في اشترائها ومن طلقت طلقة فلم تنفق عدتها حتى طلقت اخرى سبعا
وان راجعها لم يطلتها استأنفت كغيرها بعد من جوة لعنق او غيره وان اباها
شركتها في عدتها ثم طلقها قبل دخوله بها بنت وان انقضت قبل طلاقه فلا عدة

يعني

له **فصل** يحرم اجداد فوق ثلاث على ميتة غير من وجع ووجع طراز وجعته
بنكاح صحيح ولو ذمية او امة او غير مكلفة ومن عدته ويحرم لبيس
وموكرت ذمية وطيب كزعفران ولو كان لها سقم ولش حلي ولو طاعتها
وملوت من ثياب لذنية كاحمر واصفر واخضر وارزاق صائين وما
صنع قبل نكاحه ويحسب بقاءه او اشفاقه ويحتمل بان شود بلا حجة
واذهان بمطيب ويحرم وجهه وحفه ولا تمنع من صبره لايه الوجه ولا لبس
ابيض ولو حسنا ولا ملون للذبح ووجع كحلج وعجوه ولا من نقاب
واخذ طفر وعجوه ولا من تنظف وعسل ويحرم عودها من مسكن ووجع فيه
الا حجة كخوف وخفي وعجوب ما لكه لها وطلبه فوق اجرتة او لاخذ ما ككثري
به الامن ما لها يخفى والحيث شاءت ويحرم الا ذاهبا لا من عودها ولو زور
مستقلة بلا حجة العود وتنقض البعد بمضي لزمان حيث كانت ولا يخرج
الافطار الحاجتها ومن سافرت باذنه او معه لنقلة لي بلد فمات قبل
مفارقة البناء وغيرها لنقلة ولو نوح ولو حرم قبل مساندة فحصر اعتدت
بمنزله وبعد ما تحب وان احرمت ولو قبل تزويجه وامكلم له عادت والا
قدم مع بعد والا فالعدة وتخلل بقوته بعمره وتعتد بلبس بما مؤين
من السلد حيث شاءت ولا تبيث الابه ولا تسانده وان سكنت علوا
او سفلا ومبين في الاخره وبينها باب مغلق او معها محرمان وان اراد
اسكانها بمنزله او غيرهما يفضل لها حصينا العزاشه ولا يحوز رقيه لزمها
وان لم يلزمه نفقة كعتقة لبشبهة او نكاح فاسديه اذ مستورا لعنق ورجعية
في لزوم منزل كمتوفى عنها واذا اشتهع من لزمته سكنى اجبر وان غاب
اكثرى منه حاكم من ماله او اقتصر عليه او مرض اجرتة وان اكثرته باذنه
او اذن طم او بدو نهما رجعت ولو سكنت في ملكها فلها اجرتة ولو سكنت
او اكثرت مع حضوره وسكوتها فلا **فصل** **استبراء الاماء**
وموقوفه علم بركة رجم ملك يمين حدودنا او والامن حمل غالبا بوضع
او حيضة او شهر او عشرة ويحجب في ثلاثة مواضع احدها اذا ملك